

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥

تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية
لتسوية منازعات عقود الاستثمار :

قرار

(المادة الأولى)

تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كلٍ من السادة :

وزير العدل (ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها) .

وزير المالية .

وزير الاستثمار (عضوًا مقرراً للجنة) .

وزير الشئون القانونية ومجلس النواب .

وزيرة التعاون الدولي .

وزير التجارة والصناعة .

أمين عام مجلس الوزراء .

السيد المستشار / محمد عادل الشوربجي (عضو مجلس القضاء الأعلى) .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضوًا ورئيسًا للأمانة الفنية للجنة) .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .
أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .
ممثل عن القوات المسلحة .
ممثل عن جهاز الأمن القومي .
ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
ويجوز أن يدعى لحضور اللجنة الوزراء ورؤساء الجهات العامة والجهات الحكومية المختصة عند نظر موضوعات خاصة ب مجال العمل الذي يشرفون عليه ويكون للمدعىون من الوزراء الحق في المناقشة والاشراك في المداولات وصوت معدود عند اتخاذ القرار .

(المادة الثانية)

تحضر اللجنة بالنظر في تسوية المنازعات التي تحال إليها الناشئة عن عقود الاستثمار والتي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة طرفا فيها وبحث ما يشار بشأنها من منازعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن بين أطراف تلك العقود ، ولها في سبيل ذلك متى لزم الأمر ويرضاه أطراف التعاقد إعادة جدولة المستحقات المالية وتصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ومد الأجال والمدد والمهل المنصوص عليها في العقد .

وتحقق لأي طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية الاستثمار في مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو هيئة التحكيم حين الفصل فيه .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تكلف أحد أعضائها بالقيام مثمناً ببعض الأعمال التمهيدية الازمة للفصل في النزاع ولها أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم بجانب فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة .

وتحجّم اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها ولا يعد اجتماعها صحيحا إلا إذا حضر رئيسها ونصف عدد أعضائها على الأقل .

(المادة الرابعة)

لأعضاء اللجنة في سبيل التوصل للتسوية الودية للنزاع القيام بما يلى :

- ١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة الازمة للتسوية الودية والعمل على تضييق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الختامية للنزاع .
- ٢ - ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف خلال تلك الاجتماعات وذلك في محاضر تحرر لهذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى التسوية النهائية للنزاع .
- ٣ - طلب أية أوراق أو مستندات أو مذكرات تتعلق بالنزاع لدراستها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة أو أحد أعضائها في هذا الشأن وتخطر بها الأطراف لتنفيذها .
- ٤ - الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فني ذي صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الخامسة)

العلومات التي يصرح بها أطراف النزاع لللجنة أو لأحد أعضائها خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ، ولا يجوز إفشاوها للغير بما في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها بسبب المهمة الموكلة إليهم .

(المادة السادسة)

يقوم عضو اللجنة المختص عند انتهاء التسوية بعرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس اللجنة موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً أو ب تقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية دون التوصل إلى تسوية النزاع .

(المادة السابعة)

تصدر اللجنة قراراً نهائياً بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعده تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصرها، ويعرض التقرير على مجلس الوزراء، وتُصبح التسوية ملزمة للجهات الإدارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

(المادة الثامنة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية وعضوية عدد من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وغيرهم من ذوى الخبرة في المسائل الفنية ويصدر بشكيل الأمانة الفنية وإجراءات ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة)

حال كافة المنازعات المنظورة أمام لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار الشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٢ لسنة ١٤٣٢ إلى هذه اللجنة للبت فيها.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات الخصبة تنفيذه، ويلغى ما يخالفه من أحكام:

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربى الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل